

الفائدة

من كتاب الموجز في الاقتصاد

تبيّننا في التسمي الاول من هذا الكتاب ما للرأس المال من جليل الشأن في الانتاج ،
وهنا يجعل القول بأن المكافأة له واجبة ، وتلك المكافأة هي التي يدعونها بالفائدة
جرت العادة ان يكون للفائدة حد من اربعة او خمسة او ستة في المائة تبعاً
للمكان والزمان

فالمقترض لرأس المال الذي يتنفع به مدى سنة مثلاً ، يردّه الى مقرضه ، وقد على
على كل مائة فرنك سنة اربعة فرنكات او خمسة او ستة ، فاللئمة الفرنك المقترضة التي يجب
إيفائها في الاجل المضمون : هي رأس المال ، والاربعة او الخمسة او الستة الفرنكات
التي يتعين دفعها علاوة عليها ، عن كل عام من اعوام بقائها في ذمة المقترض : هي الفائدة
تصدى اناس بعضهم من الفلاسفة ، وبعضهم من اساتذة الاديان ، وبعضهم من
الاشتراكيين ، لنفي مشروعية الفائدة : فقالوا بقول الذين تقدموم في هذا المعنى ، وعطّ ذلك
انه تشابه عليهم رأس المال والتقد

مع ان التقدي ليس في حقيقته إلا مثلاً رأس المال ومعاوناً على نقل التصرف فيه من
انسان الى آخر . فإزعموه هو ان المائة الفرنك - ذهباً كانت أم فضة - تبقى آخر السنة
كما كانت أو لها لا تلد ولا تزيد ، « اما الفائدة فنقد يلد نقداً : وهذا مخالف للقيمة »
ذلك زعمهم وهو خطأ بين تخم ازالته ، إذ لا يبغي الخلط بين رأس المال والتقدير .
نعم إن الرجل اذا اقتترض من آخر الف فرنك او عشرة آلاف فرنك تلقاها منه سيكاً او
ورقاً او إحاطة على مصرف

الآن هذه ظواهر لا يصح الأخذ بها : لأن ما تلقاه المقترض هو في حقيقته ما
يملكه المقرض على بدا دخاره او سابق عمله من القدرة على ان يتناول من الموجودات
الاجتماعية كفايته من كل شيء الى قدر معلوم ، وللمقترض انما استبدل بذلك التود ماشاءه
بيت ، او قمح ، او حنظل ، او محار يث ، او مواش ، او ادوات عمل
رأس المال ، باخصر معناه ليس إلا الدخائر او ادوات العمل

كان اعلام التصراية قديماً لا يمكنون الى المعاملة بالفائدة لا خلاصه رأس المال وانفذ في اذهانهم

وقد نزل الناس على هذا التأبي الى ان وجد في الفرقين أنكوتين تسيحية رؤيان
محيزان وثاويلان شرعيان بمعنى الترخيص : احدهما (فكلوين) من زعماء البروتستانتية ،
والآخر لليسوعيين (الجزويت) ، وكلاهما جمع على ان المعاملة بالفائدة ، حادث طبيعي
لا ينافي العدل

قال كلوين : ان التهود لا تليد تقوداً ، فلا محل للنازعة ، فانما التقود وسيلة يُسرى
بها طوراً حقل ومنه يُستفاد ويعُصاف بعد طرح النفقات ، وثارة بناء ومنه يُستفاد
الاجارات ، وآآ بقرة ومن لبها يُستفاد ما يزيد عن علفها والقيام عليها الخ
(فكلوين) قد ابصر حقيقة رأس المال الذي يُجلب بالتقود ، وتبين ان التقود عينها
ليست الا وسيلة للبلو

اما اليسوعيون فذهبوا منهدباً ادق في التحليل وكانوا على بينة اُجلى من كثر رأس المال
وما له من عظيم الشأن في الاعمال الصاعية والتجارية

الفائدة مُستتقة بالضرورة من طبيعة رأس المال

خاصة رأس المال هي ان يزيد في انتاج الانسان زيادة تفادوت بين الكثرة والقلّة
البندقية يمارها همجي ، او المنطرزة تمارها صانعة ، او الكارثة ^(١) بصانها ، يمارها
ردم ، او الزورق يمارها صياد ، كل اوائك يُريك ان المسمي وبندقية في قبضته
يقتل من الحيوان ما لا يقتله يباشرة يديه او بسرعة عدوه ، وان الصانعة تحيط بالمنطرزة
ما لا تحيط باناملها ، وان الرديء ينقل من الاتربة على كارتو ما لا ينقله على ظهره ، وان
الصياد يجمع من السمك بزورقه ما لا يجمع وهو بالشاطي ، الى آخر هذه الامثال وهي
حجة تدخل فيها ادوات الزراعة وآلات الصناعة وقواطع الانتقال

فاذا كان رأس المال يزيد القوي النتجة على نحو ما بسطناه فمن المتعين بالبداهة على
المفترض ان يُعطى المفترض جزءاً مما حصل عليه من راي ^(٢) الإنتاج على انه يصح ان يكرى
رأس المال بدلاً من ان يُفرض : فمن لم تكن له بندقية او منطرزة ، او نقالة ، او كارثة

(١) ايضاً وفي معنى الكثرة

(٢) زائد

بجلبها ، أو درأسة ، أو حصادة ، فصلحة في أكثرها مبادمة أو مبادعة أو مشاهرة أو مبادعة
 وليس القرض سوى شبيه بالأجرة ولهذا يقان أحيانا كرا . رأس المال عوض عن
 قومه سعر الفائدة

ليس فذاع ان يدعى ان ازجل الذي اقترض كارة بجانها ، او مطرزة أو درأسة ،
 ببر . الى صاحبها حين يعيد اليه بعد شهر ، او ستة اشهر ، او سنة ، هذه الالودات صالحة
 كما كانت ، بل لا بد له ان يضيف اليها شيئا مما ربا في اتاجره على يدها ، على ان المقرض
 قد يتحمل ضرراً بترك تلك الالودات لتغير الى حين ، وربما صادفه الاحياج اليها وطلق
 به الفسار من عدم وجودها ، وربما عطبت او فُتدت بلا مردد ، اذا كان المقرض غير أمين
 او كان ميّ التصرف او معدماً

فما من حرج على المقرض ان يعتاض بشيء مما يتعرض له من اشغال هذه المفكره .
 وهذا العوض لا يتحى له مع إعادة اشيائه اليه كفاثاً بعد انقضاء ستة اشهر او سنة او
 عشرين : فانك لو طويت كسحاً عما تعرض له تلك المذخورات تخليق بك ألا تتحى -
 ان المال الخاضر اقوم (١) من المال المستقل

ذلك شأن الحياة في قصر مداها وعدم استقرارها على حال
 ومن هنا يتأتى ان مقايضة العاجل بالأجل كفاثاً (٢) قد تجي في غير مصلحة صاحب
 المال العاجل

إذا ففائدة رأس المال مشروعة لان المقرض اذا كانت ذكياً ونشيطاً يستفيد مما
 يتعرضه مزيداً في اتاجره ، ولأن المقرض يحرم نفسه التمتع الى اجل الدين بشيء ربما
 جدت له به منفعة خلال هذه المدة ، وكذلك يخاطر بعطب ادواتها وتلفها
 فعرف الفائدة انما هو اتفاق بين الفريقين على سبيل المخاطرة ، يتعين به مقدار
 ازيج الذي يستحقه المقرض للامباب التي تقدم لنا ذكرها

انتفاع المقرض من رأس المال

وجه انتفاع المقرض بفائدة رأس المال : انه لولا تلك الفائدة لما كان على ارباب رأس المال
 ان يرضوه ، اللهم الا من باب المروءة او ندية او الصداقة ، وكل هذه احوال استثنائية
 قد يعترض على الافراض : من اجل المستدينين الذين لا يستدينون بشيء ان يقتروا

(١) أكثرية (٢) كفاثاً هنا بمعنى لا زيادة ولا نقصان

ادوات العمل ويزيدوا بها انتاجهم ، بل يبنون ان يسرفوا في نفقاتهم ومتاعهم
فجيب بان مثل هذا مما يحدث ، غير ان القرض لا يمكنه ان يتطعن امر المستدين
وليس عليه الا ان يرض ان المستدين سبتق ما يأخذه في السيل الذي يسته العقل اي انه
سيزيد به انتاجه

على ان من دائنين طائفة تدفع غير المتحصرين من اناس الى الاتفاك الفاحش غير
المنهج لقرضهم من المال ما توجب فائدة على اخذ المألوف
تلك طائفة المرابين

لا يؤخذ على الربا في اضعافه المضاعفة بقدر ما يؤخذ عليه في الدرائع التي يتخذها
لدفع غير المتحصرين على تحمل قروض لا تليث ان تسوقهم الى الدمار
ذرائع ان فتحها عقاب القانون فلن يفوتها الثريب والتائب انما الربا في تجاوز الحد
الفساد الذي يعنى به نظام الاقراض على فائدة . ولقد طال ما حظرت الشرائع والقوانين
ولكن هنا خطر غير مبالغ الا حيث ثبت استعمال ذرائع الخيل والتفريغ
على ان ادب النفس يقضي قضاء حقا على المرابين : لانهم يحولون الى استزادة فائدة
اموالهم ، من اعتبار (١) القرض التي تفضيها لم شهوات اولئك المستضعفين

الاحوال التي تؤثر في سعر الفائدة

سعر الفائدة يتغير تبعاً للزمان والمكان على بعض القواعد العامة فهو لا يتغير الا هو
ولكنه حاصل :

- ١- من وفرة رؤوس الاموال المتجمعة
- ٢- مما يؤمل ان تنتج تلك الاموال مع مراعاة الاحوال الزمنية للصناعة والزراعة
والتجارة
- ٣- من عدد المقرضين ووقباتهم وامتناعهم ، واخصهم بالذكر المتجون امثال المصنعين
والتجار والزرايع
- ٤- مما يمرض له بعض رأس المال او كلة من خشية الضياع بالنظر الى الحالة العامة
في البلاد ، او الى الحالة الخاصة التي يكون عليها كل مقرض . فبقدر ما تزداد الخشية يعلو
سعر الفائدة : مضافاً فيه الى ربح رأس المال شبه بدل للتأمين من الخطر

(١) اعتبار القرض في انتهازها

الشائع في سعر الفائدة أن يكون في الاقطار الجديدة أعلى منه في الاقطار القديمة ، لان الأولى اخصب بطبيعتها من الثانية ولان رؤوس الاموال في تلك اقل منها في هذه ، فاستعمالها لاستغلال الارضين الابكار وايجاد المحدثات الخضرية حيث لم يوجد منها بعد الا اليسير ، يكون انتاجها اكبر ، كما ان تعرضها للآفات والظائر يكون اشد ، إذ ان المجتمع في تلك الاقطار انما نشأه ببطئ على قواعد والمحدثين فيها لم يجمعوا عن التطوُّح في الحجازة وهم اقل من انما يسراً ومقدرة كذلك يعو سعر الفائدة ، على اثر ما يظهر من المستكشفات الجيلة ، التي تميد الى العالم عبداً من عهود الشباب ، وتطلب استخدام رؤوس اموال طائلة في اعمالها الوافرة لمنافع كما جرى على اثر استكشاف البخار وظهور تطبيقاته الاولى في مراكب النقل بين سنتي ١٨٥٠ و ١٨٥٦ .

فاذا تمت تلك الاعمال العظيمة ولم يبق بعدها سوى المألوف من حركة الانسانية - وهذا شأن الاقطار القديمة على اخص - هبط سعر الفائدة ، كهبوطه في اوروبا منذ عام ١٨٢٥ .

فسر الفائدة كثير النقاب كرايت ولاسيما في الاعمال الصناعية والتجارية ، التي هي بذاتها اكثر الاعمال تبدلاً واشدها انفصلاً .

المرجع العام في المدينة من جهة سعر الفائدة

الآن هنالك نزعة توتر في المدينة وتميل بسعر الفائدة - خلال التقلبات التي لا تدفع - الى الهبوط التدريجي .

واليك بيان العلة في ذلك الميل الى الهبوط :

١ - انتشار الثقة بفضل معونة التمهيد والتجميل في الأحكام ، وتموُّد التجار ورجال الصناعة وسائر الناس دقة الموعد وصدق العهد ، بحيث ان مخاوف العامة التي كانت تنجم عن اضطراب القواتين واستبداد القضاء وسوء التدبير والتدبير عند الافراد اخذت لتناقض ، وأن الاضافة التي كانت تملئ على الفائدة باعتبار انها مقدم تأمين من الآفات ، تناقصت معها في كثير من الاحوال .

٢ - ازدياد رؤوس الاموال بازدياد ازدياد في الادخار ، وتعدد وسائل التثمين على يد الشركات المساهمة التي تجمع المقادير الصغيرة من الاموال لتقيام بمشروعات ضخمة ، وعلى يد المقومات المنقولة التي يعم تداولها من اسهم واسناد ، وعلى يد المنصرف التي تؤسس

لها فروغاً ، وعلى يد صناديق الادخار وصناديق البريد وصنوف التأمين على الحياة
 فينتج من ذلك ان اسخرات التي كانت من قبل تبتى زمناً طويلاً او قصيراً محبوسة
 بغير جدوى ، اصحت لتسرب في الخلل من شتى المناسبات الى سوق رؤوس الاموال ، كما
 انه قد اصبح ميوراً للعمال وقد ارتفعت اجورهم ، ان يجتنبوا اكثر مما كانوا يجتنبون .
 وكان التاديب والتعليم بانتشارهما في طبقات السوقة قد عوّدوا السواد الاعظم التبصر وثبات
 فيهم روح الادخار

فجميع هذه الاموال المنجدة التي تتكون في كل سنة تعين مع تنادي انقوت على
 خفض سعر الفائدة

٣ - ميوط سعر الفائدة فعلاً في الازمنة التي تكوّن فيها المخترعات والمستكشفات
 صغيرة الشأن زهيدة الجدوى
 ان جميع الاطوار وجميع الآباء التي تمرّ بها الامة لا تجي مواثقة ، في رتبة واحدة ،
 لانتاج رؤوس الاموال

وهناك مثلاً : كان لرؤوس الاموال التي استخدمت بين سنتي ١٨٥٠ و ١٨٦٥ في مد
 المسالك الحديدية الكبرى ، وتوزيع المياه والغاز على المدن الضخمة ، انتاج كاد يبلغ الغاية ،
 وعلى عكس ذلك كان انتاج رؤوس الاموال التي بذلت بين سنتي ١٨٧٠ و ١٨٩٠ في مد
 المسالك الحديدية الصغرى ذات الحركة الضيقة وفي توزيع الماء والغاز على المدن الصغرى
 فسعر الفائدة ، في البلاد القديم الذي تمت فيه مخدمات العمران او كادت ، يتجه صياً^(١)
 هذه العطل الثلاث العامة في ميوط سعر الفائدة ، تقابلها ثلاث علل وقوية ، تحول آناً
 بعد آن دون ذلك الميوط :

١ - طرؤء المستكشفات والمخترعات الجديدة التي تستلزم تطبيقات فعلية تسعة ،
 فهي تشطب رؤوس اموال عظيمة وتجزئها جزاءً وغيراً

٢ - ترحيل رؤوس الاموال الى الاقطار المنجدة التي لا تزال في حاجة الى معظم
 المشروعات العمرانية : وهذا الترحيل قد يتم بغير انتقال احديهم بحرود الاكتتاب في الامهم
 والاسناد التي تصدرها الشركات الاجنبية والحكومة الاجنبية . ومن نتائج انتقال رؤوس
 الاموال الى تلك الاقطار ، انها تصون سعر الفائدة في البلدان القديمة من النزول الى ما
 وراء الحد

٣ - شوب الخروب بين اندون او سرف الحوسرين في ضروب الترف وكلاهما ضار
 لانه يظف ما يظف من رووس الاموان بلا عوض
 يؤخذ من جملة - فصناه ان ثلاث نطل عامة المتحدة التأثير على الموان تؤثر في سعر
 الفائدة هبوطاً، وانث ثلاث طن عارضة تظللها في بعض الاوقات والاحوان فتتف
 ذلك الطيوط

غير ان النتيجة التي نتأت عن جميع تلك الحركات ، هي الاستمرار في اتجاه سعر الفائدة
 الى الانخفاض
 على ان لهذا الانخفاض آفات كما ان له منافع ، وفذلكة هذين الحاسبين : ان نهاية ما
 يؤثر اليه سعر الفائدة من الزيادة سيقتضي ولو طال المدى الى يوم يتضاءل فيه التفاوت
 بين احوال الناس

لهذا يجب على الحكومة الا تضغط بأعمالها او بقوانينها على سعر الفائدة . فلتد خطر
 لبعض المشرعين ان حظروا الاقتراض بما فوق الخمسة او الستة في المائة ، فكان قانونهم هذا
 يخرق نارة في السر ونارة في الجهر : لا تحرقه المصارف ولا الشركات الكبرى وحدها ،
 بل الحكومة نفسها في ايام الذكيات والازمات ، كما فعلت الدولة الفرنسية في سنة ١٨٧١ : وقد
 استدان على ستة فوق المائة

للدائن عدلاً ان يجعل سعر الفائدة اكثر من الاربعة او الخمسة في المائة : وذلك اذا
 استجبت اعمال ذات اخطار او مخدثات جسيمة الارباح ، لانه من جهة يعرض امواله
 لآفات شديدة ، ومن جهة اخرى يرى امامه وجوهاً لكسب الطائلة
 وهذا ما يقع عند ما يفرض الممول محترقاً ثم يثبت بعد ان اختراعه صالح للتطبيق
 على الاعمال

اما الربا ذلك الذي يؤكل فوق السبة الجارة ويؤكل له بسفلى الوسائل لاؤثارة
 شهوات الاغرار وحملهم على الاتفاق في سبيلها والاقتراض لاجلها ، فهذا ما تستطيع المحاكم
 قمعهُ إما بالقائما المقد على ان احد الفريقين وقع عليه تحت الضغط والتأثير ، وإما بتعاقبها
 المرابي على الاحتيال

ولا حاجة الى تعيين حد قانوني اعلى لسعر الفائدة ، فان هذا التعيين كان على السواء
 إما ضاراً وإما غير نافذ